

وسائل الشيعة

- [455] محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حريز مثله، إلا أنه قال: طافت ثلاثة أطواف
- (2). وبإسناده عن العلاء عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) مثله (3). قال الصدوق: وبهذا الحديث اُفتي لانه رخصة ورحمة. أقول: حمله الشيخ على النافلة لما مر (4). (18202) 4 - وبإسناده عن ابن مسكان، عن إبراهيم بن إسحاق، عن سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن امرأة طافت أربعة أشواط وهي معتمرة ثم طمئت، قال: تتم طوافها وليس عليها غيره ومتعتها تامة، ولها أن تطوف بين الصفا والمروة لأنها زادت على النصف وقد قضت متعتها فلتستأنف بعد الحج، وإن هي لم تطف إلا ثلاثة أشواط فلتستأنف الحج (1) فإن أقام بها جمالها بعد الحج فلتخرج إلى الجعرانة أو إلى التنعيم فلتعتمر. ورواه الشيخ كما يأتي (2). (2) الفقيه 2: 241 / 1153. (3)
- الفقيه 2: 241 / 1154. (4) مر في الحديثين 1 و 2 من هذا الباب. (4) الفقيه 2: 241 / 1155. (1) في المصدر: فلتستأنف بعد الحج. (2) يأتي في الحديث 1 من الباب 86 من هذه الأبواب. (*)